زكاة

القرار رقم (ZD-2021-265I)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

الصادر في الدعوى رقم (Z-9940-2019)

المفاتيح:

زكاة – الربط الزكوي – إيرادات غير مصرح عنها – صافي قيمة الأصول الثابتة – مبالغ لم تحسم من الوعاء الزكوي – الاستثمارات – المدعية أكتفت بتقديم القوائم المالية ولم تقدم أي مستندات ثبوتية – رفض اعتراض المدعية في كافة البنود المعترض عليها

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام 2014م، وذلك فيما يتعلق بالبند الأول: إيرادات غير مصرح عنها بمبلغ (٣٨٩،٧٣٨) ريال - البند الثاني: صافي قيمة الأصول الثابتة بمبلغ (٩،١٤٤،٩٩٩) ريال - البند الثالث: مبالغ لم تحسم من الوعاء الزكوي والخاصة ببند الاستثمارات بمبلغ (٥،١٢٢،٤٩٤) ريال – أجابت الهيئة بأنه فيما يتعلق ببند: صافي الأصول الثابتة: لم تقم بحسم صافي الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي لكونها غير مسجلة باسم المدعية - وفيما يتعلق ببند: الاستثمارات لعام 2014م: ذكرت أنه ورد في الإيضاحات في القوائم المالية أن هذا الاستثمار في محفظة بغرض المرابحة وبالتالي تعد من عروض التجارة التي تضاف إلى الوعاء الزكوي - ثبت للدائرة فيما يتعلق بصافي الأصول الثابتة: أن المدعية لم تقدم المستندات التي تثبت على أن الأرض التي تطالب بحسمها مستخدمة في النشاط أو جاري نقل ملكيتها من الشريك المؤسس أو بعض الشركاء إلى المدعية، كما أن المدعية لم تذكر الأسباب التي حالت دون نقل الملكية - وفيما يتعلق ببند الاستثمارات: ثبت للدائرة أن هذه الاستثمارات لدى البنوك تمثل ديناً للمدعية على البنك، و هي مملوكة للمدعية ولا تعد من الأموال الخاضعة للزكاة عند محاسبة البنك عن هذه الودائع – فيما يتعلق بعقد مشروع نظافة المباني الرجالية لإدارة التربية والتعليم بـ... ، وعقد مشروع صيانة وري حدائق ومنتزهات: أن المدعية اكتفت بتقديم القوائم المالية ولم تقديم أي مستندات ثبوتية يمكن من خلالها التأكد من صحتها – وفيما يتعلق بعقد مشروع صيانة وري حدائق ومنتزهات في ...، وعقد مشروع صيانة المسطحات الخضراء والأشجار بـ...، وعقد مشروع مزروعات جامعة ... ، وعقد بقيمة (٤٥٠،٠٠٠) ريال: ثبت للدائرة أن المدعية اكتفت بتقديم القوائم المالية ولم تقديم أي مستندات ثبوتية يمكن من خلالها التأكد من صحتها - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في كافة البنود المعترض عليها لعام ٢٠١٤م. – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب الفقرة (٣) من المادة (٢٠)، والفقرة (٤/ج) من المادة (٤)، والمادة (١) من اللائحة التنفيذية

لجباية الزكاة، والفقرة (١٣٩) من معيار المحاسبة عن الاستثمار في الأوراق المالية، و الفقرة (١٨) من التعميم رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ، والبند (ثالثاً) من القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٠٤/٢٨هـ.

المستند:

- الفقرة (٣) من المادة (٢٠)، والفقرة (٤/ج) من المادة (٤)، والمادة (١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ
- الفقرة (١٣٩) من معيار المحاسبة عن الاستثمار في الأوراق المالية المعتمد من قبل مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بموجب القرار رقم (٥/٢/٥) وتاريخ ١٤١٩/٠٩/١١هـ
- الفقرة (١٨) من التعميم رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ
- البند (ثالثاً) من القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٠٤/٢٨ هـ

الوقائع:

إنه في يوم السبت ١٤٤٢/٠٨/٢١هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٤/٠٣م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٧٦٠) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ ، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-9940-2019) وتاريخ ١٤٤١/٠١/18هـ الموافق 2019/09/17م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...هوية وطنية رقم ....) بصفته مديراً للمدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب عقد التأسيس، تضمنت اعتراضها على الربط الزكوي لعام 2014م، وينحصر اعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: إيرادات غير مصرح عنها بمبلغ (٣٨٩،٧٣٨) ريال: تدعي بأنها تمسك حسابات نظامية ويتم إعدادها والإشراف عليها ومراجعتها من قبل محاسب قانوني معتمد وأن جميع المبالغ تم التصريح عنها. البند الثاني: صافي قيمة الأصول الثابتة بمبلغ (٩،١٤٤،٩٩٩) ريال تدعي أنها قدمت خطاب مؤيد بمستندات للمدعى عليها بينت فيه أسباب التي تحول دون تسجل الأصول باسمها. البند الثالث: مبالغ لم تحسم من الوعاء الزكوي والخاصة ببند الاستثمارات بمبلغ (٥،١٢٢،٤٩٤) ريال: تدعي أن الاستثمار ليس بقصد المرابحة، بل هي استثمارات منخفضة المخاطر ومحتفظ بها لدى أحد البنوك المحلية كجزء من الضمانات المقدمة للبنك مقابل التسهيلات المصرفية الممنوحة للمدعية ويتم إثبات الأرباح الناتجة عنها في قائمة الدخل إن وجدت.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأن ما يتعلق ببند: صافي الأصول الثابتة: لم تقم بحسم صافي الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي لكونها غير مسجلة باسم المدعية، واستندت في إجرائها إلى البند (ثانياً) من المادة (٤) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق ببند: الاستثمارات لعام 2014م: ذكرت أنه ورد في الإيضاحات في القوائم المالية أن هذا

الاستثمار في محفظة بغرض المرابحة وبالتالي تعد من عروض التجارة التي تضاف إلى الوعاء الزكوي، واستندت في إجرائها إلى البند (ثانياً) من المادة (٤) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق بعقد مشروع نظافة المباني الرجالية: قبلت اعتراض المدعية في حدود العقد المصرح عنه بمبلغ (٢٢٠،٨٠٠) ريال، ورد المبلغ المتبقي (٣٢٣،٥٢٠) ريال. وفيما يتعلق ببند عقد مشروع صيانة وري حدائق ومنتزهات بمبلغ (١٢،٠٤٩،١٥٠) ريال: قبلت اعتراض المدعية في حدود المصرح عنه في العقد، ورد الباقي للربح لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة له. وفيما يتعلق بعقد مشروع صيانة وري حدائق والمتنزهات في ... بمبلغ (٦،٢٤٥،٣٧٥) ريال، وعقد مشروع صيانة المسطحات الخضراء والأشجار ... بمبلغ (٧،١٨٥،٢٨١) ريال وعقد مشروع مزروعات جامعة ... بمبلغ (١،٩٨٨،٨٢٠) ريال، وعقد بقيمة (٤٥٠،٠٠٠) ريال، وعقد بقيمة (٣٣١،٢٠٠) ريال، وعقد بقيمة (٤٩٦،٨٠٠) ريال: قامت برفض اعتراض المدعية عن هذه العقود لعدم تصريح المدعية عنها ولعدم تقديم المستندات الصحيحة المؤيدة لها، واستندت في إجرائها إلى الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

وفي يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/٠٥/٠٢هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...)، ولم يحضر من يمثل المدعية ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبلغها بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنها أهدرت حقها في الحضور والمرافعة،وبعد الاطلاع على نص الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٣هـ تقدمت المدعية بطلب إعادة السير في الدعوى.

وفي يوم السبت الموافق ١٤٤٢/٠٨/٢١هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته مدير الشركة بموجب عقد التأسيس، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال الوكيل/ المدعي عن دعوى موكله/ دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية وعدم قبول أي مستندات جديدة مقدمة. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في

المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً إلى الفقرة (١) من المادة(٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في اول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة"، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بقرار الربط في تاريخ ٢٠١٩/٠٢/١٣م، وتقدمت باعتراضها في تاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٠م، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م والمتمثل في البنود الآتية:

أولاً: بند صافي الأصول الثابتة:

يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بحسم قيمة الأراضي من صافي الأصول، في حين دفعت المدعى عليها أنه لم يتم حسم صافي الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي بعد استبعاد الأراضي غير المملوكة للمدعية لكونها غير مسجلة باسمها، وحيث نصت الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٠٣/٠٩هـ على أنه: "تقوم بعض الشركات بشراء بعض العقارات أو السيارات بغرض استخدامها وليس بغرض الاتجار فيها، وقد لا تتمكن في نهاية السنة المالية لها من نقل ملكية هذه العقارات أو الأصول باسم الشركة رغم أنها تستخدم بأغراض الشركة، هل يتم خصم هذه الأصول من الوعاء الزكوي لهذه الشركة سواء نقلت الملكية باسم الشركة أو لم تنقل ؟ علماً بأن واقعة الشراء قد تمت بموجب عقود نظامية وإن الشركة تستخدم هذه الأصول المشتراه. الجواب: ما تشتريه الشركة من العقارات والسيارات وما في حكمها لغرض استخدامها وليس لغرض الاتجار فيه لا تجب فيه الزكاة ويستوي في ذلك، ما نقلت ملكيته وما لم تنقل إذ لا أثر لذلك في ثبوت الملك"، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:١- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط"، كما نصت لفقرة (١٨) من التعميم رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ على أسلوب حسم قيمة الأراضي ضمن الأصول الثابتة من وعاء الزكاة أن: "تقرر المصلحة استمرار العمل بالتعليمات الخاصة بحسم قيمة الأراضي المسجلة باسم الشركاء من وعاء الزكاة باستثناء البنوك التي صدرت لها تعليمات خاصة، مع ملاحظة الحالات التالية: أ- إذا كانت الأراضي المسجلة باسم أحد الشركاء مقدمة منه كحصة عينية ضمن رأس مال الشركة وهذه الأراضي مستغلة في نشاط الشركة وتحسم من الوعاء. ب- إذا كان الحساب الجاري الدائن للشريك صاحب الأرض المسجلة باسمه يغطي كامل قيمتها فتحسم من الوعاء بالكامل أما في حالة عدم التغطية بالكامل فلا يحسم منها إلا في حدود رصي الحساب الجاري الدائن"، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناء على ما تقدم، وحيث أن المدعية لم تقدم المستندات

التي تثبت على أن الأرض التي تطالب بحسمها مستخدمة في النشاط أو جاري نقل ملكيتها من الشريك المؤسس (المتوفى) أو بعض الشركاء إلى المدعية، كما أن المدعية لم تذكر الأسباب التي حالت دون نقل الملكية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعترض المدعية.

ثانياً: بند الاستثمارات:

يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بحسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها أنه بعد الرجوع إلى الإيضاحات في القوائم المالية اتضح انها استثمارات في محفظة بغرض المرابحة وبالتالي تعد من عروض التجارة تضاف الى الوعاء الزكوي، وحيث نصت الفتوى الشرعية (١٩٣٨٢) وتاريخ ١٤١٨/٠١/٢٠هـ على أنه: "أما الأصول فلا تجب فيها الزكاة إذا كانت غير معدة للبيع، أما إذا كانت معدة للبيع فتجب فيها الزكاة عند تمام الحول مع أرباحها كسائر عروض التجارة"، كما نصت الفقرة (٤/ج) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: "في كل الأحوال إذا كانت الاستثمارات – داخلية أو خارجية- في سندات او صكوك أو عملات أو ودائع أو معاملات آجلة فلا تحسم من الوعاء سواءً أكانت قصيرة الأجل أم طوية الأجل"، كما نص البند (ثالثاً) من القرار الوزاري رقم (١٠٠٥)وتاريخ ١٤٢٨/٠٤/٢٨ هـ على أنه: "لا يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف أي استثمار – داخلي أو خارجي – في معاملات آجلة أو في صكوك تمثل ديوناً أو في سندات بغض النظر عن المصدر لها ، ومهما كانت مدة ذلك الاستثمار"، كما نصت الفقرة (١٣٩) من معيار المحاسبة عن الاستثمار في الأوراق المالية المعتمد من قبل مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بموجب القرار رقم (٥/٢/٥) وتاريخ ١٤١٩/٠٩/١١ هـ على أنه: "هناك نوعان أساسيان من الأوراق المالية يتم الاستثمار فيهما وهما : أ ـ الأوراق المالية التي تمثل حقوق ملكية : هي أوراق مالية تمثل الحق في المشاركة في ملكية المنشأة (مثل الأسهم العادية أو الممتازة) أو تمثل الحق في الحصول على هذه المشاركة أو التخلص منها بسعر محدد مسبقا. ب ـ الأوراق المالية التي تمثل ديونا على الغير: هي الأدوات المالية التي يتم إصدارها عند عقد القروض بين المقترضين والمقرضين (المستثمرين)، وأهم أشكالها السندات الحكومية، والسندات التي تصدرها الشركات، وأدوات الدين الأخرى التي ينطبق عليها التعريف السابق للأوراق المالية. ولا يتضمن هذا التعريف المبالغ القابلة للتحصيل، التي لا تصدر عنها أوراق مالية يمكن بيعها للمستثمرين، مثل حسابات المدينين، وتسهيلات سداد الأقساط والقروض العقارية"، وبناء على ما تقدم، وبالرجوع إلى القوائم المالية للمدعية اتضح أنها استثمارات في أوراق مالية (استثمارات منخفضة المخاطر مقيدة بالتكلفة بغرض المرابحة محتفظ بها لدى أحد البنوك المحلية كجزء من الضمانات المقدمة للبنك مقابل التسهيلات المصرفية) وحيث أن هذه الاستثمارات لدى البنوك تمثل ديناً للمدعية على البنك، و هي مملوكة للمدعية ولا تعد من الأموال الخاضعة للزكاة عند محاسبة البنك عن هذه الودائع، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ثالثاً: بند عقد مشروع نظافة المباني الرجالية لإدارة التربية والتعليم بـ... ، وعقد مشروع صيانة وري حدائق ومنتزهات:

يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة عقد مشروع المباني الرجالية لإدارة التربية والتعليم بالأحساء وعقد مشروع صيانة وري حدائق ومنتزهات إلى تعديلات صافي الربح، في حين دفعت المدعى عليها أنه تم قبول اعتراض المدعية في حدود العقود المصرح عنها، ورد الباقي للربح لعدم تقديم المستندات المؤيدة لها، وحيث نصت المادة (١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ المتعلقة بالأنشطة الخاضعة والتي نصت على "يخضع للزكاة كل نشاط يقصد به الكسب من مال أو عمل"، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على

المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناء على ما تقدم، وحيث أن المدعية اكتفت بتقديم القوائم المالية ولم تقديم أي مستندات ثبوتية يمكن من خلالها التأكد من صحتها، الأمر الذي يتعن معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

رابعاً: بند عقد مشروع صيانة وري حدائق ومنتزهات في الطائف، وعقد مشروع صيانة المسطحات الخضراء والأشجار بـ...، وعقد مشروع مزروعات جامعة ... ، وعقد بقيمة (٤٥٠،٠٠٠) ريال.

يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها بإضافة عقد مشروع صيانة وري حدائق ومنتزهات في الطائف بمبلغ (٦،٢٤٥،٣٧٥) ريال، وعقد مشروع صيانة المسطحات الخضراء والأشجار بالباحة بمبلغ (٧،١٨٥،٢٨١) ريال، وعقد مشروع مزروعات جامعة ديراب بمبلغ (١،٩٨٨،٨٢٠) ريال، وعقد بقيمة (٤٥٠،٠٠٠) ريال إلى صافي الربح، في حين دفعت المدعى عليها أنها رفضت اعتراض المدعية على هذه العقود لعدم تصريح المدعية عن هذه العقود ولعدم تقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظره، وحيث نصت المادة (١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ المتعلقة بالأنشطة الخاضعة والتي نصت على "يخضع للزكاة كل نشاط يقصد به الكسب من مال أو عمل"، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناء على ما تقدم، وحيث أن المدعية اكتفت بتقديم القوائم المالية ولم تقديم أي مستندات ثبوتية يمكن من خلالها التأكد من صحتها، الأمر الذي يتعن معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

- رفض اعتراض المدعية في كافة البنود المعترض عليها لعام ٢٠١٤م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.